الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــة الـتعقيــب

القـــرار عـ344ـدد

تــاريخـه : 2016/04/14

المبدأ:

للتحقق في إتمام إجراءات التبليغ وسلامتها أوجب المشرع على الطالب أو الطاعن الإدلاء ببطاقة الإعلام بالبلوغ إلاّ إذا تعلق الأمر بقضية استعجاليه أو عند تعذر الإدلاء بها لأن هذا الإجراء يعدّ من متممات التبليغ وفي غيابها يكون التبليغ غير تام ويترتب عن الإخلال به سقوط الطعن مما يتوجب معه على الطاعن السعي إمّا لإضافة بطاقة الإعلام بالبلوغ أو تقديم شهادة من البريد أو من عدل التنفيذ في صورة تعذر الحصول عليها.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البيّن المرفوع في 2014/11/14 من الأستاذ م.ك من شركة ت للمحاماة والاستشارة

نيابة عن : خ. ن حرم س. ش

ضـــدّ :

1) ج.ع

2) م.ع

3) ل.ع

طعنا في القرار التعقيبي عدد 16340 المؤرخ في 2014/8/18 الصادر عن الدائرة الصيفية برفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وبعد الاطلاع على القرار المنتقد وعلى ملف القضية التعقيبية عدد16340 طعنا في القرار الاستئنافي عدد 17030 الصادر عن محكمة الاستئناف بمدنين بتاريخ 2014/3/19

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن ومحضر ابلاغ نسخ منها للمعقب ضدهم وعلى نسخة من القرار المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات القانونية والوثائق المقدمة طبقا للفصل185وما بعده من م م م ت

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 2015/1/28 لدعوة الدوائر المجتمعة للنظر في مطلب تصحيح الخطأ البيّن وتحديد جلسة اليوم موعدا لها

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام الرامية الى قبول مطلب تصحيح الخطأ البّين شكلا ورفضه أصلا

وبعد التأمل من كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب تصحيح الخطأ البيّن خلال ثلاثة شهر من تاريخ صدور القرار المنتقد طبقا للفصل 193 من م م م ت واستوفى بذلك جميع أوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو حري بالقبول شكلا .

من حيث الأصل :

في الوقائع :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أثبتها القرار المنتقد والأوراق التي اعتمدها قيام المدعي في الأصل المعقب ضدّه الأول لدى محكمة البداية بواسطة نائبه ضدّ كل من خ.ن حرم س.ش(المعقبة) وم .ع ول.ع المعقب ضدهما عارضا أنه شريك بشركة ا. ل. ز وهي شركة ذات مسؤولية محدودة مرسّمة بالسجل التجاري بمدنين تحت عدد 1996 16090 ب بنسبة 1950 حصّة بالاشتراك مع المعقب ضدهما الأخيرين بالذكر وقد نصّ الفصل 11 من القانون الأساسي للشركة أنها لا تلتزم إلاّ بإمضاء أحد الوكيلين الذين لهما السلطة التقديرية المطلقة في القيام بجميع الأعمال بإسم الشركة إلاّ أنه لا يجوز لهما بيع العقارات التابعة للشركة بدون ترخيص من الشركاء إلاّ أن المدعى عليه م.ع بوصفه وكيلا للشركة تولى التفويت للمدعى عليها المعقبة في عقار على ملك الشركة تمثل في ثلاث محلات تجارية كائنة بشارع فرحات حشاد الحارة مدنين الشمالية بمقتضى كتب الحجة العادلة مؤرخ في 2010/1/18 وكانت على علم بالتحجير ومستغلة الثمن الزهيد طالبا طبقا للفصل 551 و539 من م اع الحكم بابطال عقد البيع المحرر بين المدعى عليها الأول والثانية بواسطة عدلي اشهاد ن. ظ وجليسه بتاريخ 2010/1/18 المسجل بقباضة مدنين بتاريخ 2010/9/1 .

وبعد تبادل التقارير أصدرت المحكمة الابتدائية بمدنين حكمها عدد 14800 المؤرخ في 2012/1/30 قاض ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وتغريمه لفائدة المدعى عليها بمائة وخمسين دينارا (150د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة على أساس أن الفصل 114 من م ش ت يجعل الشركة ملزمة بالعقود التي يبرمها وكليها مع الغير حسن النية وأن المدعى عليها كانت عن حسن نية لأن البائع التزم بأن يمدّها بمحضر جلسة موافقة الشركاء .

فاستأنفه المدعي في الأصل متمسكا بواسطة نائبه بعدم وجاهته لثبوت علم المشترية بعدم أهلية الوكيل للقيام بهذا التصرف لأنها لم تنتظر حصول موافقة بقية الشركاء وزهادة الثمن مقارنة بالقيمة الحقيقية للعقار.

وحيث تمسكت المستأنف ضدها بأن الشريك الثاني لم يساند المستأنف في دعواه مما يعني أنه موافق على عملية البيع وبالتالي تمام العملية بغالبية الشركاء فأصدرت محكمة الاستئناف بمدنين قرارها عدد 17030 المؤرخ في 2014/3/19 قاض نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي

والقضاء من جديد بإبطال عقد البيع المبرم بين المستأنف ضدهما الأول والثانية بواسطة عدلي اشهاد بمدنين بتاريخ 2010/1/18 على اساس علم المستأنف ضدها أن القانون الأساسي للشركة يمنع بيع عقارات الشركة إلا بموافقة كتابية من الشركاء .

وحيث عقبت الطاعنة هذا القرار سعيا منها لنقضه وذلك استنادا للمطاعن التالية :

- قرينة علم المعقب ضدّه الأول ج. بالبيع ثابتة لأنه لم يتول الإعتراض على البيع وأنه طبقا للفصل 42 من م اع فان السكوت يعدّ رضا وقبولا ولأنه تولى الاطلا ع على القوائم المالية للشركة للسنة المالية 2010 والتي تختم في 2010/12/31 والتي تشهر للعموم قبل نهاية شهر ماي وان القيام كان بعد سنة و9 أشهر.

- مخالفة الفصل 138 من م ش ت لأنه يمكن مساءلة وكيل الشركة حول كل تصرف يقوم به من قبل الشركاء وانه طبقا للفصل 128 من م ش ت فانها تنعقد جلسة عامة كل سنة في كل ستة اشهر من اختتام السنة المالية حول وضعية الشركة ومكتسباتها والقوائم المالية وغيرها وبالتالي فانه صادق على البيع بمصادقته على القوائم المالية لسنة 2010 .

- مخالفة أحكام الفصل 114 من م ش ت :

ان موكلته تعاملت بكل حسن نية مع الوكيل ط الذي التزم لها بجلب موافقة بقية الشركاء وان الشركة ملزمة بتصرفات وكيلها والغير حسن النية يقدم على الشريك غير الحريص أو المتواطىء عملا بالمبدأ أنه ليس لأحد أن يستفيد من خطئه مثلما ذهبت إلى ذلك محكمة البداية.

- ضعف التعليل : لأن الشريكين م.ع الوكيل ول.ع موافقين على البيع وهما يشكلان من 3/2 من رأسمال الشركة وان الشريك القائم بالدعوى يشكل أقلية وهو ما يمثل تعسف الأقلية في حق الأغلبية

وأن تجاهل محكمة القرار المخدوش فيه لمسألة العلم وحسن النية والاكتفاء بخرق القانون الأساسي للشركة مجانب للصواب لأن القانون الأساسي لا يهم سوى علاقة الشركاء فيما بينهم.

- تحريف الوقائع : لأن محكمة القرار المطعون فيه اعتبرت أن موكلته على علم يقيني أن موافقة بقية شركاء غير متوفرة والعكس هو الصحيح لأن موكلة كان تعتقد أن الموافقة موجودة وأن المسألة تنحصر في تقديم المحضر لا غير لذلك أخذت التعهّد من البائع باحضار محضر الجلسة العامة.

- تحريف ارادة الأطراف لأن القانون الأساسي لم يشترط الموافقة الكتابية بل اكتفى الفصل 11 من القانون ا لأساسي على اشتراط الترخيص من الشركاء والذي يمكن أن يكون كتابة أو شفويا وان الموافقة الضمنية متوفرة لأنه وقع تحويز موكلته بصفة مباشرة وحينية طالبا قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم الاستئنافي والقضاء من جديد بالنقض مع الاحالة على محكمة الاستئناف بمدنين للنظر فيه بهيئة أخرى

وحيث وبتاريخ 18 أوت 2014 وتحت عدد 16340 أصدرت محكمة التعقيب قرارها برفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن لعدم الادلة ببطاقة الاعلام بالبلوغ للمعقب ضده الثاني م.ع

وحيث طلب نائب الطاعنة مراجعة القرار التعقيبي عدد 16340 السالف الذكر باعتبار أن موكلته تقدمت بمطلب في ايقاف التنفيذ الحكم المطعون فيه وقد حضي مطلبها بالقبول وهو ما جعل جلسة تعيين البت في الأصل تمت سريعا يوم 2014/8/18 وأن بطاقة الاعلام بالبلوغ لم ترجع بعد إلى غاية يوم الجلسة وقد طلب الدفاع التأخير لاضافة البطاقة لكن المحكمة لم تستجب ورفضت مطلب التعقيب شكلا وهو ما جعل المحكمة قد وقعت في الخطأ البيّن على معنى الفصل 193 من م م م ت وان م. ع الذي بلغه الاستدعاء طبقا للفصل 8 من م م م ت هو بدوره مطلوب الى جانب موكلته وان عدم احضار البطاقة لا يمس من مبدأ المواجهة بين الخصوم لسرعة تعيين الدعوى وبالتالي فان المحكمة وقعت في الخطأ البيّن عندما لم تراع مصلحة موكلته الشرعية طالبا الاذن بتجميع الدوائر المجتمعة للنظر في حالة الغلط البين على معنى الفصل 193 من م م م ت الواقع في القرار المعقب عدد16340 المحكوم في 2014/8/18 بأن عدم وجود البطاقة الحمراء ليس من الاجراءات الاساسية وقد سبق لموكله أن قدمت ما يفيد تعذر الادلاء بها لأسباب إدارية وتمسكت بطلب نقض القرار التعقيبي .

في القانون :

حيث إن محاضر تبليغ مستندات الطعن هي أوراق شكلية يتعين أن تراعى في تحريرها الأوضاع التي قررها القانون لضرورة تضمنها البيانات الواردة بالفصلين 183 و185 من م م م ت واحترام اجراءات التبليغ المنصوص عليها بالفصل 8 من م م م ت .

وحيث ذهبت محكمة القرار الى رفض مطلب التعقيب شكلا لخلو الملف التعقيبي من بطاقة الاعلام بالبلوغ المتعلقة بالمعقب ضده محسن مما يجعل الاشكال المطروح يتمحور في هل أن عدم إضافة بطاقة الاعلام بالبلوغ أمام محكمة التعقيب يؤدي إلى رفض الطعن شكلا حتى وإن كان مقترنا بمطلب في توقيف التنفيذ من عدمه .

وحيث عملا بأحكام الفصلين 185 و8 من م م م ت فإن تبليغ مستندات الطعن إلى المعقب ضده بواسطة عدل منفذ يتمّ إمّا في مقره الأصلي أو في مقره المختار بحسب الأحوال ويكون ذلك إمّا بتسليمها للمعني بالأمر شخصيا أو شخص من وجد بالمقر (وكيله أو مساكنه أو من في خدمته) بشرط أن يكون مميزا ومعرفا بهويته وفي صورة التعذّر فلا يكون التبليغ تامّا إلا بترك نظير منها بالمقر وتوجيه مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ للشخص المعني إلى مقره الأصلي أو المختار يعلمه فيه بتسليم النظير كيفما ذكر .

وحيث للتحقق في إتمام اجراءات التبليغ وسلامتها أوجب المشرع على الطالب أو الطاعن الادلاء ببطاقة الاعلام بالبلوغ إلاّ اذا تعلق الأمر بقضية استعجالية أو عند تعذر الادلاء بها لأن هذا الاجراء يعدّ من متممات التبليغ وفي غيابها يكون التبليغ غير تام ويترتب عن الاخلال به سقوط الطعن مما يتوجب معه على الطاعن السعي إمّا لاضافة بطاقة الاعلام بالبلوغ أو تقديم شهادة من البريد أو من عدل التنفيذ في صورة تعذر الحصول عليها .

وحيث إن مستندات الطعن في دعوى الحال تم تبليغها للمعقب ضده الثاني على معنى أحكام الفصل 8 من م م م ت دون إضافة بطاقة الاعلام بالبلوغ ودون إضافة ما يفيد تعذر الحصول عليها سواء من قبل عدل التنفيذ أو من قبل ادارة البريد في تاريخ الجلسة ضرورة أن نائب الطاعنة حضر بها وطلب التأخير دون أن يقيم الحجة على تعذر الادلاء ببطاقة الاعلام بالبلوغ حال أن الحيز الزمني بين تاريخ تقديم المستندات وتاريخ الجلسة يسمح له بتقديم ما يفيد التعذّر.

وحيث ان الهيئة القضائية من مهامها مراقبة صحة اجراءات التبليغ.

وعليه فانها لما اعتبرت ان تبليغ مذكرة التعقيب على معنى الفصل 8 من م م م ت لا يعدّ صحيحا إلا متى تعزز ببطاقة الاعلام بالبلوغ أو ما يفيد تعذر الادلاء بها في تاريخ للجلسة ورتبت على ذلك سقوط الطعن تكون قد رتبت الأثر القانوني السليم لما قضت بالرفض شكلا لأن اجراءات التبليغ على النحو الذي ذكر تعتبر غير مكتملة الموجبات طبقا للفصل 185 من م م م ت طالما أن المعقب ضده لم يحضر. ضرورة أن تقديم ما يفيد تعذر الادلاء ببطاقة الاعلام بالبلوغ يجب ان يثبت في تاريخ تعهد الدائرة التعقيبية وليس في ا طار الطعن بالخطأ البين فالدوائر المجتمعة تراقب مدى ارتكاب الدائرة التعقيبية المتعهدة للنزاع للخطأ البيّن في تاريخ صدور قرارها وليس بعده وبالتالي لا يعد اجتهاد الدائرة بالرفض شكلا ضمن حالات الخطأ البيّن .

لهـــــذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب الطعن بالخطأ البين شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد خالد العياري

وحضور السادة رؤساء الدوائر:

علي المرعوي

ضياء سعيد

شادية بالحاج ابراهيم

حاتم الدشراوي

محمد مراد القزاح

فوزي بن عثمان

منصف الكشو

ناجي السويسي

راضي العايش

الهذيلي المناعي

عبد الحميد بن الشيخ

نبيل القيزاني

وسيلة الكعبي

خديجة فحاتي

نائلة كردوس

وحضور السادة المستشارين :

جمال المستيري

توفيق الجريدي

الهام البناني

عبد العزيز الهمامي

ثريا بن غنية

لبنى الرقيق

سعاد الشبار

بسمة بودن

الحبيب الكامل البناني

عمار الصرودي

لطيفة الجبالي

شادية الصافي

رؤوف ملكي

نورة السوداني

لطفي الصيد

نائلة الباسي

شادية الحمروني

سالم بركة

مليكة باكير

فوزي سامي

نجلاء المصمودي

حياة الخماسي

آمال عاشور

الحبيب الغربي

سامي الداهش

وحضور السيد وكيل الدولة العام السيد طارق شكيوة

ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عفاف حاجي

وحـــــرر في تاريخـــــه